اهتدوا بهم ومنه في النعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وفي بقرة اي الواحدة من بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود وفي الايل على وزن قنب وخلب وسيد بقرة روي عن ابن عباس وفي التيتل بقرة قال الجوهري التيتل الوعل المسن وفي الوعل بقرة يروى عن ابن عمر انه قال في الاروى بقرة قال في الصحاح الوعل هي الاروى وفي القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل وفي الضبع كبش قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي الغزالة عنز روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الظبي شاة وفي الوبر وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي وفي الضب جدي قضى به عمر واربد والجدي الذكر من اولاد المعز له ستة اشهر وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر روي عن عمر وابن مسعود وفي الارنب عناق روي عن عمر والعناق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة وفي الحمامة شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام والحمام كل ما عب الماء وهدر فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقي الطيور ولو اكبر من الحمام ففيه القيمة وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد

باب حكم صيد الحرم اي حرم مكة **يحرم صيده على المحرم والحلال** اجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة **وحكم صيده كصيد المحرم** فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر لكن بحريته لا جزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارث ولا يلزم المحرم جزاآن **ويحرم قطع شجره** اي شجر الحرم **وحشيشه الاخضرين** اللذين لم يزرعهما آدمي لحديث ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها وفي رواية لا يختلى شوكها ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمي والكماة والفقع وكذا الاذخر كما اشار اليه بقوله **الا الاذخر** قال في القاموس حشيش طيب الريح لقوله

عليه السلام الا الاذخر ويباح انتفاع بما زال او انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روي عن ابن عباس ويفعل فيها مخيرا كصيد ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فان استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها ويكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لا ماء زمزم ويحرم اخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره **ويحرم صيد حرم المدينة** لحديث علي المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه ابو داود **ولا جزاء** فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال احمد في رواية ابي بكر بن محمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حكموا فيه بجزاء **ويباح الحشيش** من حرم المدينة **للعلف** لما تقدم **ويباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه** كالمساند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى احمد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء والمسند عود البكرة ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه **وحرمها** بريد في بريد وهو **ما بين عير** جبل مشهور بها **الى ثور** جبل صغير لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف احد من جهة الشمال وما بين عير الى ثور هو ما بين لابتيها واللابة الحرة [illegible] وهي ارض تركبها حجارة سود وتستحب المجاورة بمكة وهي افضل من المدينة قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح انتهى وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي **يسن دخول مكة من اعلاها** والخروج من اسفلها **ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة** لما روى مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى واناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل ويسن ان يقول عند دخوله بسم الله وبالله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)